



قانون الشهر العقاري

٢٠٢٢ لسنة رقم ٩



بعد مرور ثمانية عقود على تطبيق قانون الشهر العقاري وما أفرزه الواقع العملي من صعوبات ومعوقات أدت إلى عزوف المواطنين عن تسجيل ملكياتهم العقارية وهو أمر أدي إلى كثرة النزاعات القضائية حول الملكية الخاصة.



واتساقاً مع اتجاه الدولة في التيسير على المواطنين وتماشياً مع رؤية مصر للتنمية المستدامة ٢٠٣٠ والتحول الرقمي ورغبة من القيادة السياسية في حماية ملكيات المواطنين وتعظيم الاستفادة منها، جاءت تعديلات قانون الشهر العقاري لإعادة التوازن مع متغيرات الواقع مما يؤدي إلى إقبال المواطنين على تسجيل ملكياتهم العقارية وفي حصر الثروة العقارية والمحافظة عليها.



حماية أملاك الدولة -

أملاك الأوقاف -

أملاك الأجانب - الأراضي الفضاء  
وأملاك الأفراد

٣

حصر الثروة العقارية  
في مصر والحفاظ عليها.

٤

## أهمية التسجيل

توفير الحماية والطمأنينة في  
المعاملات العقارية وسهولة  
التعرف على المركز القانوني  
لكل عقار.

١

الحد من النزاعات القضائية  
حول الملكية الخاصة

٢

تعظيم الاستفادة من  
الاستثمار  
في الممتلكات

٥



## تناول التعديل حزمة من التيسيرات

رابعاً

الحالة الواقعية (الحيازة) طريق  
جديد للتسجيل



خامساً

فصل أداء ضريبة التصرفات  
العقارية عن التسجيل



سادساً

أناحت المادة ٢١ التسجيل  
العقاري بالطريق الإلكتروني



أولاً

عدم اشتراط تسلسل الملكية  
كشرط التسجيل



ثانياً


إلغاء مرحلة "مقبول الشهر"  
والاكتفاء بمرحلة "صالح الشهر".



ثالثاً

وضع سقف زمني لإجراءات التسجيل  
أمام مصلحة الشهر العقاري ٣٧ يوم  
كمد أقصى





## النموذج والمستندات



# أولاً: إجراءات تقديم طلبات التسجيل يدوياً

خلال ٢٤ ساعة

سترسل رسالة نصية على رقم الهاتف المسجل بالطلب تفيد  
الآتي:

- قيد الطلب بدقير الأسبقيات في حالة إستيفاء الأوراق المطلوبة.
- عدم قيد الطلب في حالة عدم إستيفاء الأوراق المطلوبة أرجاء البحث في الطلب إذا ثبت وجود طلب سابق عليه لحين الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه ويتم حساب مدة بحث الطلب من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه.

تقديم الطلب إلى المأمورية  
يدوياً وسداد الرسوم  
والمصروفات واستلام إيصال  
برقم وارد.

مدة فحص الطلب  
والبت فيه بقرارنهائي  
خلال ٣٧ يوماً بحد  
أقصى

إصدار المحرر  
المشهر واستلامه

التوجه للمأمورية للتوقيع  
على المحرر والتصديق عليه

- ١.ملء نموذج طلب الشهر وارفاق المستندات المطلوبة الخاصة بكل نموذج.
- ٢.صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب وأطراف التعامل.
- ٣.بيانات الدالة على شخصية كل طرف وصفته وسلطته.
- ٤.السند القانوني لطلب التسجيل.
- ٥.بيان رفع مساحي من (ادارة المساحة العسكرية، او وزارة التخطيط، او الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، او أي مكتب مساحي آخر تكون أعماله معتمدة من هذه الجهات).
- ٦.رخصة مباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً بعد ١٩٩٢/٦/١ او أي مستند يفيد اقامته قبل هذا التاريخ.

**النموذج  
والمستندات**



**ثانياً:  
إجراءات تقديم طلبات التسجيل  
الإلكترونية**

١. ملء نموذج طلب الشهر وارفاق المستندات المطلوبة الخاصة بكل نموذج.
٢. صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب وأطراف التعامل.
٣. البيانات الدالة على شخصية كل طرف وصفته وسلطته.
٤. السندي القانوني لطلب التسجيل.
٥. بيان رفع مساحي من (ادارة المساحة العسكرية، او وزارة التخطيط، او الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، او أي مكتب مساحي آخر تكون أعماله معتمدة من هذه الجهات)
٦. رخصة مباني للعقار محل الطلب إذا كان مقاماً بعد ١٩٩٢/٦/١ او أي مستند يفيد إقامته قبل هذا التاريخ.

يظهر التطبيق رسالة تفيد رقم ورود الطلب و ساعته وتاريخه.

يقوم المواطن بملء البيانات على النموذج المعد بالتطبيق الإلكتروني ورفع المستندات والإقرار بصحتها وحفظها.



خلال ٢٤ ساعة

مدة فحص الطلب والبت فيه بقرار نهائي خلال ٣٧ يوماً بحد أقصى

إصدار المحرر المشهير واستلامه

- سترسل رسالة نصية على رقم الهاتف المسجل بالطلب تفيد الآتي :
- قيد الطلب بدفتر الأسبقيات في حالة استيفاء الأوراق المطلوبة.
  - عدم قيد الطلب في حالة عدم استيفاء الأوراق المطلوبة
  - أرجاء البحث في الطلب اذا ثبت وجود طلب سابق عليه لحين الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه ويتم حساب مدة بحث الطلب من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الذي يسبقه.

التوجه للمأمورية لتقديم أصول المستندات وللتواقيع والتصديق



طبع بمطابع وزارة العدل



ادارة الاعلام ومجلسى التوابع والشيوخ

مع تحيات  
الادارة العامة للاعلام